



٢٠٢١
قرار رقم () لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

بشأن قيد فرع تمويل

لشركة كاش للتمويل متناهي الصغر CASH

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن تنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ١٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـسـر

المادة (١): الموافقة على قيد فرع تمويل لشركة كاش للتمويل متناهي الصغر CASH فرع ببا والكانن مقره في (ميدان الشبكة برج الحسن للأطباء ببا - بنى سويف) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

